

نصوص عامة

- « - ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى التي تضم :
- « عمالة الدار البيضاء التي تضم :
- « * عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا :
- « * عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان :
- « * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي :
- « * عمالة مقاطعة الحي الحسني :
- « * عمالة مقاطعة عين الشق :
- « * عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي :
- « * عمالة مقاطعات ابن مسيك :
- « * عمالة مقاطعات مولاي رشيد :
- « عمالة المحمدية :
- « إقليم النواصر :
- « إقليم مديونة.
- « - ولاية جهة سوس - ماسة - درعة التي تضم :
- « عمالة أكادير - إدا وتنان :
- « عمالة إنزكان - آيت ملول :
- « إقليم اشتوكة - آيت باها :
- « إقليم ورزازات :
- « إقليم تارودانت :
- « إقليم تيزنيت :
- « إقليم زاكورة.
- « - ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات التي تضم :
- « إقليم الحسيمة :
- « إقليم تازة :
- « إقليم تاونات.
- « - ولاية جهة تادلة - أزيلال التي تضم :
- « إقليم بني ملال :
- « إقليم أزيلال.

مرسوم رقم 2.03.527 صادر في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتنظيمه :

وبعد موافقة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) :

وبإقتراح من وزير الداخلية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفصول 1 و 2 و 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 1. - تنقسم المملكة إلى سبع عشرة (17) ولاية تضم تسعة « وأربعين (49) إقليما واثنى عشرة (12) عمالة وثمانى (8) عمالات المقاطعات وكذا إلى جماعات حضرية وقروية.

« يحدد بمرسوم يتخذ بإقتراح من وزير الداخلية نوع الجماعات وعمالة أو إقليم إلحاقها وحدودها.

« يحدد النفوذ الترابي لعمالات المقاطعات والمقاطعات التابعة لها بمرسوم يتخذ بإقتراح من وزير الداخلية.

« تنقسم الأقاليم والعمالات إلى دوائر تشتمل على قيادات.»

« الفصل 2. - تحدد الولايات والعمالات وعمالات المقاطعات وكذا الأقاليم التي تكون كل ولاية كما يلي :

« - ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير التي تضم :

« عمالة الرباط :

« عمالة سلا :

« عمالة الصخيرات - تمارة :

« إقليم الخميسات.

« - ولاية جهة فاس - بولمان التي تضم :

« عمالة فاس :

« إقليم مولاي يعقوب :

« إقليم صفرو :

« إقليم بولمان.

« - ولاية جهة كلميم - السمارة التي تضم :

« إقليم كلميم :

« إقليم طاطا :

« إقليم أسا - الزاك :

« إقليم السمارة :

« إقليم طانطان.

« - ولاية جهة الغرب - الشارقة - بني حسن التي تضم :

« إقليم القنيطرة :

« إقليم سيدي قاسم.

« - ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء التي تضم :

« إقليم العيون :

« إقليم بوجدور.

« - ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز التي تضم :

« عمالة مراكش :

« إقليم شيشاوة :

« إقليم الحوز :

« إقليم قلعة السراغنة :

« إقليم الصويرة.

« - ولاية جهة مكناس - تافيلالت التي تضم :

« عمالة مكناس :

« إقليم الحاجب :

« إقليم إيفران :

« إقليم خنيفرة :

« إقليم الرشيدية.

« - ولاية جهة وادي الذهب - لكويرة التي تضم :

« إقليم وادي الذهب :

« إقليم أوسرد.

« - ولاية الجهة الشرقية التي تضم :

« عمالة وجدة - أنجاد :

« إقليم جرادة :

« إقليم بركان :

« إقليم تاويرت :

« إقليم فجيج :

« إقليم الناظور.

« - ولاية جهة دكالة - عبدة التي تضم :

« إقليم أسفي :

« إقليم الجديدة.

« - ولاية جهة الشاوية - وريغة التي تضم :

« إقليم سطات :

« إقليم خريبكة :

« إقليم بنسليمان.

« - ولاية جهة طنجة - تطوان التي تضم :

« عمالة طنجة - أصيلة :

« إقليم الفحص - أنجرة.

« - ولاية تطوان التي تضم :

« إقليم تطوان :

« إقليم العرائش :

« إقليم شفشاون.»

الفصل 5. - يمكن تقسيم الجماعات الحضرية والمقاطعات إلى «دوائر وملحقات إدارية بقرار لوزير الداخلية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 سبتمبر 2003.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.